ولم يكن اذن له فيه فهل للموكل ان يطالبه بجميع ما قبضه من المستاجر ام لا اجاب
نعم له ذلك والله اعلم ولا يقبل قول الوكيل المذكور في الانفاق على الجمال المذكور
حيث لم يكن ماذونا في ذلك من الموكل بل كانت وكالته خاصة كما ذكره والله اعلم
سئل عن رجل استوجر لرعي بقر اهل قرية معلومة فاخذه الاجير البقر
ليرعاها فضاعت بقرة من غير تقصير منه فهل يضمن ام لا اجاب اذا استحفظ
اجيره عليها فهلكت فلا ضمان عليهما النص تحكيمهم بان له ان يستحفظ بيد اجيره الا اذا
شرط عليه الرعي بنفسه فانه يضمن بالدفع الى غيره كما في جامع الفصولين والله اعلم
سئل عن رجل استاجر صبيا حرا من وليه اجارة شرعية ليستعمله في صنعة
الحياكة فهل اذا خرج الصبي من مكان المستاجر لاجل ان يتغدى كما هي العادة
الجارية بين الحياك ثم فقد الصبي بعد ذلك من غير صنع للمستاجر هل يجبر على
احضاره ام لا اجاب لا يجبر على احضاره ام لا حيث كان بلا صنع المستاجر
كما ذكره بخلاف ما اذا غصبه فانه يومر باحضاره كما في الخانية والله اعلم سئل
عن زيد استاجر جملا يحمل له الى مكان معين فحمله حملا ثقيلا غير المعتاد بزيادة
تسعة ارطال ثم هلك الجمل تحت الحمل فهل اذا تعدى وحمله خارجا عن عرف التجار
يكون ضامنا ام لا اجاب اذا حمله المستاجر بنفسه الحمل مع الزيادة معا فعليه
ضمان ما زاد الثقل الا اذا كانت الدابة لا تطيق مثله فيجب عليه جميع قيمتها لعدم
الاذن فيه فيكون اهلا لها كما ذكره الزيلعي وغيره انتهى سئل عن زيد اجر
جمليه معينين من رجل ليحمل عليهما حملين معينين فحمل زيادة على المعين بنفسه
فهل يضمن المستاجر الزيادة ام قيمة الجملين اجاب اذا استاجر الجملين ليحمل
عليهما قدرا معينا فزاد فيضمن بقدر الزيادة وهذا اذا كانت الدابة تطيق ذلك
فان كانت لا تطيق ذلك ضمن كل القيمة سئل عن رجل كتب الى رجل كتابا وذكر فيه

سلاما

سلاما عليه فهل يملكه المرسل اليه ويجوز له التصرف في كاغده ام لا اجاب ان كتب
فيه انه يكتب الجواب على ظهره لزمه رده وليس له التصرف فيه والا فهو هدية يملكه
المكتوب اليه عرفا وقيل يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل
الاباحة والاول اصح ذكره في السراج الوهاج انتهى سئل عن رجل استاجر من آخر
دارا اجارة صحيحة شرعية فهل يجبر المستاجر على قبض العين المستاجرة اذا امتنع
من ذلك ام لا اجاب نعم يجبر المستاجر على ذلك ليتاكد عليه البدل لا يجبر على
استيفا المنفعة لانه لا ضرر عليه كذا في الولوالجية والله اعلم سئل عن رجل وضع
يده على دار مدة تزيد على عشر سنين ادعت عليه زوجة رجل غايب ان زوجها
ملك نصف الدار المذكورة فانكر وادعى انها ملكه فوجهت عليه اليمين فنكل عنها
فقضى القاضي عليه بالنكول وثبت نصف الدار للغايب والنصف له فهل لها
المطالبة بالاجرة عن نصف الدار ام لا اجاب لا يلزم الشريك المذكور اجرة النصف
المستحق للرجل الغايب المذبور والله اعلم سئل عن رجل غرس اشجارا
بارض موقوفة فهل تجب عليه اجرة المثل لما مضى من المدة وهو غير الوارد المستقر
اخذه ام لا اجاب نعم تجب عليه اجر المثل لتلك الارض بتلك الناحية انتهى
سئل عن تحقيق امر العرف العام هل يرجع اصله لتاسيس ما هو محقق من اصل
الواقف او ملك المالك ودوام السكنى وما ذكره ابن نجيم من ذلك في اشباهه
ونظايره فانه كثيرا ما يدعي العرفي ويقول المفتي هذا هو الذي افتى به ابن نجيم
بمقتضى العرف العام وما عرفنا حجته هل الى اصله الواقف او المالك او مرجعه
لمطلق طول السكنى كالاختصاصات العرفية بينوه بيانا شافيا فان الفقير اشترى
دكانا فقال ساكنها لي عرفي ولم يبين اصله فافتى الحنفي ان هذا عرف عام قال
قال ابن نجيم وما عرفنا المستند في ذلك وامثاله كثير افتونا اثابكم الله الجنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)